إمـارة منطقـة القصيـم
اللجنة النسائية التنموية
بمنطقة القصيم

أسرة

التـدخـــل المهنـــــي
لاحتواء العنف الأسري
الدور الذي تبذله المهن القانونية
في سبيل احتواء العنف الأسري.

أ. حصة ابراهيم السعيد.
ماجستير في تخصص الآداب في علم الاجتماع جامعة القصيم

ملتقى
حماية الأسـرة
مـن العنف الأسري

تحت شعار "بيوت مستقرة لا تعرف العنف"

القصيم - بريدة 26 - 27 / 10 / 1442 الموافق 7 - 8 / 6 / 2021 م

المقدمة:

يعد العنف من أخطر المشكلات الاجتماعيّة على حياة الفرد والمجتمع، فهو يساعد على إنتاج أنماط السلوك والعلاقات غير السويّة بين أفراد الأسرة الواحدة، وهو ظاهرة اجتماعيّة تعاني منها الكثير من المجتمعات كما تعدُّ هذه الظاهرة نتاجاً لما اعترى وظيفة التنشئة الاجتماعيّة في النظام الأسريّ من تغيرات نشأت كظواهر سلبيّة للمدينة الحديثة، وهي تعد مؤشرًا لفشل عمليّة التنشئة الاجتماعيّة التي تعدُّ من بين العمليّات الرئيسة التي تحافظ على بناء المجتمع، وأمنه ولقد اتسم العقدان الأخيران بنمو ظاهرة العنف كسلوك يميز طابع العلاقات الاجتماعيّة، وأنماط التفاعل القائمة بين الأفراد في المجتمع والأسرة، ومما ساعد على بروز هذه الظاهرة الظروف الاجتماعيّة والاقتصاديّة الراهنة، وتتزايد ظاهرة انتشار العنف ويتوالى انتشارها في مختلف مناطق العالم دون أي فارق بين الأنظمة السياسيّة، أو المنطلقات الأيدلوجيّة، أو المعطيات الحضاريّة حتى بدأ العنف وكأنه لغة الانتقال إلى القرن الواحد والعشرين (الطيار,1426هـ).

وقد بدا أن الاهتمام بمشكلة العنف الأسريّ قد ازداد في الآونة الأخيرة أكثر مما عليه سابقاً، وذلك لا يعني حداثة المشكلة بقدر ما يشير إلى زيادة وعي الأفراد تجاه حقوقهم وواجباتهم، وكذلك تنامي استعداد الجهات الرسميّة، وغير الرسميّة لتلقي الشكاوي عن حالات الاعتداء، والعنف والتعامل معها بجديّة مما رفع ثقة الناس، ودفعهم إلى المبادرة في التبليغ عن حالات انتهاك الحقوق والاعتداء التي يتعرضون لها، وعدم التحفظ عليها أو إخفائها (زيتون وآخرون,2005م).

وفي المملكة العربيّة السعوديّة فقد أولت الحكومة اهتمامًا بالغًا للحماية الاجتماعيّة، والحفاظ على تركيبة المجتمع، فقد اهتمت بإصدار نظام الحماية من الإيذاء، ونظام حماية الطفل انطلاقاً مما حث عليه الإسلاميّ الحنيف، ومن التكافل والتعاون والمودة والرحمة بهدف تعزيز الاهتمام بالعنف الأسريّ، وكل ما يتعلق به من إساءة معاملة المرأة والأطفال أو تجاهلهم، وصون حقوقهم من الجوانب الشرعيّة والاجتماعيّة والنفسيّة والأمنيّة (spa.gov.sa).

حيث تم إنشاء العديد من المؤسسات الحكوميّة، وغير الحكوميّة التي تُعنى بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، أو بحقوق محددة منها، بجانب مسؤوليات الجهات الحكوميّة المعنية بالأساس بإعمال حقوق الإنسان كل في مجال اختصاصه (hrc.gov.sa).

مشكلة الدراسة:

إن ظاهرة العنف الأسريّ التي يتم التعامل معها غالبًا باعتبارها شأن داخلي في محيط الأسرة، أضحت تبرز بصورة محبطة ومؤلمة في الآونة الأخيرة في ظل انعكاسات حضاريّة، وعولمة ضاربة، ومفاهيم متعددة الوجوه في عصر اتسم بموجات شرسة من الإنترنت، والفضائيات المدمرة أحياناً، كما أنها صارت قضيّة تهم الباحثين الاجتماعيين والمؤسسات المعنية بالشأن الأسريّ إذ إن هذه الظاهرة صارت تحمل في طياتها العديد من السلوكيّات غير المبشرة، بل المنحرفة التي يمكن أن تحدث شرخاً في جدار المجتمع (الشهراني,1429).

وقضية العنف الأسريّ من القضايا المستحدثة التي بدأت تطفو على السطح، وتناقش عبر جميع القنوات، حيث يشكل العنف الأسريّ خطورة كبيرة على حياة الفرد والمجتمع، فهو من جهة يصيب الخليّة الأولى في المجتمع بالخلل، مما يعيقها عن أداء وظائفها الاجتماعيّة والتربويّة الأساسيّة، ومن جهة أخرى يساعد على إعادة إنتاج أنماط السلوك والعلاقات غير السويّة بين أفراد الأسرة الواحدة، مما يستوجب الاهتمام العلميّ بهذه الظاهرة للحد منها، والوقاية مما قد ينتج عنها من تبعات (أبو شامة والبشري,1426هـ).

ويأخذ العنف في الأسرة أشكالاً كثيرة، ويتعرض له في الغالب الضعفاء في الأسرة "كالأبناء والزوجة"، ويظل جزءٌ كبيرٌ من هذه الأفعال بعيدًا عن نشره؛ لأن الكثيرين يبذلون مجهوداً كبيرًا لكي تبقى ضمن أسرار الأسرة (آل سعود,2011م).

إن مشكلة العنف الأسريّ تتطلب بالضرورة تدخل مهنًا متخصصة تمارس عملها بطرائق مهنية (آل سعو،2011م) ، ويعدُّ الأخصائيّ الاجتماعيّ أهم عناصر الرعاية الاجتماعيّة للخدمات التي تقدمها المؤسسة، سواء خيريّة كانت أو حكوميّة، فبدون الأخصائيّ الاجتماعيّ لا يمكن أن تصل الخدمات بشكل مهني، وبالأسلوب المناسب؛ فالرعاية لا تقتصر على توفير المال والإمكانات العينية، فحاجة العملاء كثيرة، وأهمها الحاجات النفسيّة والاجتماعيّة، ولا يعيها إلا من يمتلك المهارة والمعارف في المجال الذي يعمل فيه، وكذلك لا يمكن أن تشبع بالطريقة السليمة إلا عن طريق المختص؛ فالأخصائيّ الاجتماعيّ بحكم التخصص يستطيع تحديد الاحتياجات الضروريّة، والعمل على إشباعها بما يعود بالفائدة على العميل (البقمي,2013م). من هنا كان اهتمام هذه الدراسة بقضية العنف الأسريّ، والتدخل المهنيّ للخدمة الاجتماعيّة في احتواء العنف والحد من آثاره.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الورقة من حيث تسليط الضوء على الدور الذي تقوم به الخدمة الاجتماعيّة في مكافحة ظاهرة العنف الأسريّ، وعلى جهود المملكة العربيّة السعوديّة في التعامل مع حالات العنف الأسريّ.

أهداف الدراسة:

١. التعرف على دور الأخصائيّ الاجتماعيّ في التعامل مع ظاهرة العنف الأسريّ.

٢. التعرف على مراحل التدخل المهني مع حالات العنف الأسريّ.

٣. التعرف على جهود المملكة العربيّة السعوديّة في التعامل مع حالات العنف الأسريّ.

مفاهيم الدراسة:

الخدمة الاجتماعية:

وصفها ستروب بالفن الذي يعمل إلى إيصال الموارد المختلفة بالأفراد والجماعات والمجتمع لسد حاجات تلك الشرائح مجتمعة، في حين وصفها سبيرون بالمهنة التي تعمل على وقاية الناس من المشكلات الاجتماعيّة، وتطوير أدائهم لوظائفهم الاجتماعيّة (غرايبة,2004م).

التدخل المهني:

التدخل المهني بمفهومه الشامل هو الانتقال من مرحلة تحديد المشكلة إلى مرحلة حل المشكلة، وذلك من خلال تحديد أبعادها، وما يجب عمله لمواجهتها وكيفية ذلك، وما هي النتائج المراد الوصول إليها؟ ويشير مفهوم التدخل المهني إلى الأنشطة العمليّة المنظمة التي يقوم بها الأخصائيّ الاجتماعيّ التي تتضمن الفهم الواعي للعميل كشخص في موقف بهدف الوصول إلى التغيير المطلوب في شخصيته، وفي المواقف والظروف الاجتماعيّة المحيطة به بصورة متكاملة (سليمان،2005م).

ويعرف أيضاً بأنه: العمل الصادر من الأخصائيّ الاجتماعيّ، والموجه إلى أنساق الممارسة في الخدمة الاجتماعيّة (نسق العميل، ونسق الهدف، ونسق الفعل) ، بغرض إحداث تأثيرات، وتغييرات مرغوبة في هذه الأنساق تؤدي إلى تحقيق أهداف التدخل المهني، وهذا التدخل يكون مبنياً على أسس الخدمة الاجتماعيّة المعرفيّة والمهاريّة والقيميّة، ويمر التدخل بمجموعة من الخطوات: الارتباط، والتقدير، وجمع المعلومات، ووضع الخطة، ومراجعة التنفيذ على مختلف مستويات الممارسة ومتابعتها (المستوى الأصغر، والمتوسط– الأكبر) بما يؤدي في النهاية إلى إحداث التغييرات المطلوبة (حبيب،2011م).

العنف الأسريّ:

كل أنواع السلوك المتسم بالطابع العدواني يوجهه أحد أفراد الأسرة إلى الآخر لإجباره على القيام بسلوك معين يؤدي إلى جملة من الأفعال التي يترتب عنها نوع من الأذى النفسي أو الماديّ؛ كالسب والشتم، أو العزل الاجتماعيّ، وقد يكون على شكل ممارسة للقمع اللفظيّ، أو الماديّ باللجوء إلى الضرب؛ كالركل، أو الصراخ، أو تحطيم الممتلكات (أوزي،2002م).

الخدمة الاجتماعيّة، والعنف الأسريّ:

تلبي الخدمة الاجتماعيّة حاجات المجتمع، وتتدخل بصورة مباشرة في مواقف الحاجات لتعيد للفرد والأسرة توازنهم، وتزيل الضغوط النفسيّة والاجتماعيّة، لذلك يقدم الأخصائيّ الاجتماعيّ خدماته العلاجيّة لعلاج المشكلات الأسريّة القائمة بالفعل، ويقدم خدماته الوقائيّة لحماية الأسرة من التعرض للمشكلات، بالإضافة إلى جهوده وخدماته الإنمائيّة التي تهدف إلى نمو شخصيّة أفراد الأسرة، وتطور قدراتهم وإمكانيّاتهم، بالإضافة إلى المشاركة في إنماء القيم والعادات، والتقاليد الصالحة التي ترتقي بالمجتمعات وتنميتها (مجلة كلية التربيّة،2015م).

ويتم تفعيل الخدمة الاجتماعيّة من خلال منهجيّة خاصة، لها طريقة محددة في المعالجة والطرح، وتعتمد على جهود الأخصائيين الاجتماعيين المؤهلين، وعلى طرائق علميّة مدروسة لا تخدم المجتمعات الأسريّة، وأفرادها فحسب بل المجتمع بأسره (الشهراني،1429هـ)؛ فالخدمة الاجتماعيّة لها منهجيتها العلميّة التي توصلها إلى أهدافها خاصة بعد أن شهدت في الآونة الأخيرة انفتاحاً ملحوظاً على علم الاجتماع بغية إيجاد تغيرات جذريّة ذات حلول واضحة، تسهم في علاج المشكلات الاجتماعيّة، ومن خلال التعامل مع منظور اجتماعيّ بحت، وليس اتجاهات تقليديّة في التفسير (خاطر،2006م).

وبالطبع لا يمكن أن تكون منهجيّة التدخل المهنيّ للخدمة الاجتماعيّة سليمة وقويّة، ما لم تتكامل طرائق الخدمة الاجتماعيّة الثلاثة، ممثلة في خدمة الفرد والجماعة، وتنظيم المجتمع، وما لم يتم توظيف آلياتها في علاج الظواهر الاجتماعيّة الشاذة، ومن بينها ظاهرة العنف الأسريّ (الشهراني،1429هـ). ففي خدمة الفرد مثلاً تسعى الخدمة الاجتماعيّة إلى تحقيق الوئام الأسريّ بين أفراد الأسرة عن طريق تقديم الدعم اللازم في شكل مساعدات ذاتيّة، أو ماديّة أو غيرها لتسمو العلاقات الإيجابيّة بين أفراد الأسرة، ويكتمل بناؤها ووحدتها وأداؤها الجماعيّ، ويتبادل أفرادها الخبرات فيما بينهم، ويواجهوا مشكلاتهم فرديّة كانت، أو جماعيّة، أو مجتمعيّة بقوة ونجاح (غباري،1989م).

وبهذا نجد أن الأخصائيين الاجتماعيين يعملون في شتى المجالات، والقطاعات مستخدمين تقنيات وتوليفة من العلوم الأخرى فضلاً عن نظرياتهم الخاصة بالممارسة، هادفين إلى توفير سبل النماء، والحياة السويّة لأفراد المجتمع، لذلك تعكس الخدمة الاجتماعيّة وضعًا مهمًا في ممارسة العمل المهنيّ المتخصص

في مجال أحوال الأسرة ومشكلاتها، وهذا ما يقره تاريخ الممارسة المهنيّة منذ نشأتها، حيث دأبت على تقديم الخدمات المتنوعة للأسرة وأفرادها (سالم،2004م).

الأدوار المهنيّة للأخصائيّ الاجتماعيّ مع حالات العنف الأسريّ:

1- دور الوسيط:

عُرف الدور الاجتماعيّ بأنه نمط من المعايير، يختص بسلوك فرد يقوم بوظيفة معينة في الجماعة (الشهراني،1429م). ويمكن أن نصف دور الأخصائيّ الاجتماعيّ داخل الأسرة بالوسيط الذي يكون على درجة كبيرة من الحياديّة، وذلك بغرض مشاركته للأسرة فيما يقود إلى التخلص من ظواهر العنف الذي يسود بداخلها، ومن خلال عمليّة التوسط يتجاوز الأخصائيّ الاجتماعيّ عمليّة تطبيق المهارات، والأساليب إلى عمليّة الفهم المتكامل والشامل للهدف والتأثير الذي يمكن أن تحدثه عمليّة التدخل المهنيّ، فهو هنا وسيط اجتماعيّ يتدخل بمهنيته ومعرفته وخبرته ومؤهلاته، وينتقل من عمليّة التطبيق إلى التعامل مع اعتبارات عميقة تسند الفرضيات الداعمة إلى عمليّة التدخل المهنيّ المطلوبة من خلال الخدمة الاجتماعيّة (Flynn,2005).

2- دور الممكن:

يتمثل دور الاخصائيّ كممكن في مساعدة العميل لاكتشاف منطق القوة بداخله، وإحداث التغيير المطلوب بقصد (Hallett,1982)، وفي دور التمكين يساعد الأخصائيّ الاجتماعيّ العميل على التعبير بوضوح عن حاجاتهم، وتوضيح مشكلاتهم وتحديدها، واكتشاف استراتيجيات الحلول، واختيار الاستراتيجية المناسبة وتطبيقها، وتنمية قدراتهم للتعامل مع مشكلاتهم بفاعليّة أكثر (حسن،2007م).

وفي هذا الدور يقوم الأخصائيّ بما يلي:

١. مساعدة المعنف على التخلص من المشاعر السلبيّة التي صاحبت فعل العنف، وتدعيم المشاعر السلبية.

٢. تدريب المعنف على التفكير المنطقيّ ومواجهة المشكلة.

٣. زيادة وعي المعنف بظروفه وأوضاعه.

٤. تكوين رؤية مختلفة لمشكلات المعنفين الاجتماعيّة واحتياجاتهم، والحلول المبنيّة على تحليلهم لظروفهم.

٥. مساعدة الأسر على التعبير بوضوح عن حاجاتهم، وتوضيح وتحديد مشكلاتهم وتحديدها، وتنمية قدرات الزوجين للتعامل مع مشكلاتهم بفاعليّة أكثر (السروجي،2009م).

3- دور المعلم:

إن المعنف لا يستطيع بمفرده الإنجاز بالقدر الذي يمكنه من التعامل مع مشكلته، وهو بذلك في حاجة إلى المعلم والمرشد، الذي يتسم بالجودة والإتقان، والذي يتوافر لديه فكر مهنيّ ومعرفيّ يمكنه من المشاركة الفاعلة في مساعدة المعنف، وتعليمه مهارات وسلوكيات جديدة تساعده في التغلب على مشكلته (آل سعود،2011م).

ويعني دور الأخصائيّ الاجتماعيّ كمعلم إمداد المعنفين بالمعلومات، والمهارات الضروريّة التي يحتاجون إلى تحسين الوظائف الاجتماعيّة، أو لتفادي التعرض لمشكلات معينة (سليمان وآخرون،2005م).

١- دور المفاوض:

المفاوض يحضر معاً الأطراف المشتركة في الصراع، ويحاول المساومة لإيجاد حل وسط وموافقة مقبولة مشتركة بين الطرفين (السروجي,2009م).

٢- دور المدافع:

إنّ الشخص المعنف كحالة يتعامل معها الأخصائيّ بحاجة لمن يدافع عن حقوقه، ويؤيده ويساعده في تحقيق أهدافه، كما أن دور الأخصائيّ الاجتماعيّ كمدافع يتم من خلال استخدام القنوات الشرعيّة للوصول إلى الجهة التي تضع السياسات، وتقرها من أجل توضيح تأثير الخلل في هذه السياسات، أو الحاجة إلى تغيير بعض اللوائح والقوانين من أجل توفير الخدمة للعملاء (آل سعود،2011م).

٣- دور الخبير:

يكمن دور الأخصائيّ الاجتماعيّ كخبير في كونه يزود الأسرة بالبيانات والمعلومات، والحقائق والخبرات المهنيّة، والتوجيه المبني على نظريّات علميّة، والتي تحتاج إليها الأسرة (المغلوث،1999م).
ويمارس الأخصائيّ الاجتماعيّ هذه الأدوار من خلال مراحل التدخل المهنيّ بغرض إحداث تغيرات مقصودة بشريّة كانت، أو ماديّة بناء على قيم الخدمة الاجتماعيّة، بالإضافة إلى مهاراته الشخصيّة (آل سعود،2011م).

مراحل التدخل المهني مع حالات العنف الأسريّ:

التدخل المهنيّ هو الأنشطة والتفاعلات التي يقوم بها الأخصائيّ الاجتماعيّ التي تهدف إلى إحداث التغيير في الموقف والظروف المحيطة التي تؤثر في قدرات العميل، وتفعيل القدرات الموجودة لديه بهدف تحقيق التفاعل الإيجابيّ مع البيئة (Albert,2006).

وحتى يتمكن الأخصائيّ الاجتماعيّ من القيام بالتدخل المهنيّ مع الأسرة المتعرضة للعنف، هناك عدة مراحل منطلقة من النموذج الطبيّ في ممارسة الخدمة الاجتماعيّة الذي يعتمد على الدراسة، والتشخيص والعلاج يمكن له الاستناد إليها، وتتحدد هذه المراحل في سبع مراحل أساسية (الدامغ،1998م). هي كما يلي :

المرحلة الأولى: تقدير الموقف، وتحديد الموقف الإشكالي:

تعدُّ هذه المرحلة القاعدة الأساسيّة التي تعتدّ عليها عملية المساعدة في إنجاز أهدافها، وحل المشكلات، وتعزيز مهارات التكيف لدى العملاء (نيازي،1429هـ).

وتشمل هذه المرحلة التحديد الدقيق للمشكلة، أو السلوك المراد تغييره أو تعديله، والذي يتمثل في اتجاهات العميل، وأفكاره ومعتقداته وظروفه البيئية (Bloom&fischer,1982) ، والوصول إلى فهم واضح لطبيعة الموقف الإشكاليّ من حيث أسبابه، والعوامل المرتبطة به، وما يجب اتخاذه من إجراءات، أو تغيير في الموقف لمواجهته، أو التقليل من حدته (أبو المعاطي،2010م).

ويركز العمل في هذه المرحلة على التفاعل بين العميل والمشكلة، والمساعدة المطلوبة، كذلك الموقف نفسه، ويسعى الأخصائيّ الاجتماعيّ إلى ترتيب المعلومات التي وصل إليها حول العميل والموقف، والمشكلة التي يواجهها بغرض محاولة التوصل إلى القرار المناسب المتعلق بالأهداف التي يرغب في تحقيقها والأعمال التي يجب عليه القيام بها (آل سعود2000م).

ويتم تقدير الموقف عن طريق قيام الأخصائيّ الاجتماعيّ بإجراء مقابلات مع المعنف، والمتسبب بالعنف، والتي يتم فيها جمع المعلومات الأوليّة عنهم، والعلاقات الاجتماعيّة داخل الأسرة، ومدى الاضطرابات داخل الأسرة، والمستوى الاقتصاديّ لها، ومساعدة العميل في التعرف على مشكلته، والتصدي لها، وذلك بغرض تحديد الجوانب المرتبطة بالمشكلة (آل سعود،2011م).

المرحلة الثانية: بناء العلاقة المهنيّة:

تعدُّ العلاقة المهنيّة عصب المساعدة، فالأخصائيّ لا يستطيع مساعدة العميل إلا من خلال تلك العلاقة، بل اعتبرت العلاقة بين الأخصائيّ والعميل وسيلة علاجيّة مهمة عن طريقها تتم العمليات التأثيرية، والتبصيريّة طالما أفسحت هذه العلاقة للمشاعر الحبيسة مجالاً للتعبير عن نفسها بحرية وانطلاق (عثمان،1998م).

ويتوقف نجاح التدخل المهنيّ إلى حد كبير على هذه المرحلة، وعلى قدرة الأخصائيّ الاجتماعيّ في بناء علاقة مهنيّة سليمة (آل سعود،2011م). فممارسة الأخصائيّ الاجتماعيّ لمبدأ السريّة تجعل العميل (المعنف) يتقبله ويثق به، والعلاقة المهنيّة السليمة كفيلة بأن تجعل العميل يدلي بالمعلومات الضروريّة لدراسة الحالة (عبدالرحمن وآخرون،1992م).

والأخصائيّ الاجتماعيّ الذي يعمل مع حالات العنف الأسريّ لابدّ من أن يحرص على تكوين علاقة مهنيّة قويّة وهادفة مع الحالة منذ اللحظات الأولى التي يتم فيها استقبالها، والتعرف عليها، وهذه الخطوة هي أمر مهم في غاية الأهمية إذ عادة ما يكون فهم المعنفين لعمليّة المساعدة ضعيفاً، وذلك نتيجة عدم درايتهم بدور الأخصائيّ الاجتماعيّ، ونتيجة لتشوش أفكارهم، وفقدان الثقة بأنفسهم ومن حولهم، وكذلك شعورهم بالإحباط والكآبة، وإحساسهم بالعجز والإذلال، والمهانة وعدم الشعور بالطمأنينة والسلام النفسي، كل ذلك يجعل تفاعلهم مع الأخصائيّ الاجتماعيّ في غاية الصعوبة، لذلك لابد للأخصائيّ الاجتماعيّ أن يحرص على بذل مجهود أكبر لتكوين تلك العلاقة، وأن يوضح للحالة بأنه يريد المساعدة، وليس الإيذاء (آل سعود،2011م).

المرحلة الثالثة: تشخيص المشكلة:

تعدُّ هذه المرحلة من أهم مراحل التدخل المهنيّ، وأكثرها حساسيّة، فالتشخيص السليم يؤدي إلى الانتقاء السليم للوسائل العلاجيّة المناسبة، وتحديد استراتيجيات التدخل المهنيّ الملائمة للمشكلة، ومن ثمَّ الحصوص على نتائج علاجيّة جيدة (آل سعود،2011م)، وفي هذه المرحلة وبناء المعلومات التي حصل عليها الأخصائيّ الاجتماعيّ عن الحالة، يقوم بالربط بينها، ويوضح الأثر المتبادل لكل منهما ليكشف مناطق الخلل الواجب علاجها، فالتشخيص هو "تحديد لطبيعة المشكلة (عنف) ، ونوعيتها (جسديّ، ونفسيّ، وجنسيّ، وتهديد، وإهمال) وتفسير أسبابها بصورة توضح أكثر العوامل طواعية للعلاج" (عثمان1998م).

ويتطلب التشخيص تدريباً مهنياً وعاطفياً ونفسياً للمهنيين الذين يقومون بعملية التشخيص هذه (آل سعود،2000م).

المرحلة الرابعة: تحديد الأهداف العلاجيّة وطرائق تحقيقها:

بناءً على ما توصلت إليه نتائج التشخيص في تحديد مشكلة العنف، يقوم الأخصائيّ الاجتماعيّ بتحديد الأهداف العلاجيّة الرئيسة والفرعيّة الخاصة بعلاج المشكلة، وترتيبها حسب أهميتها، ووضع البدائل العلاجيّة، واختيار ما يتناسب مع ظروف الحالة، وظروف المشكلة نفسها، كما أنه من الأهمية أن ينظر الأخصائيّ الاجتماعيّ للمشكلة نظرة شموليّة متعددة الأبعاد؛ حيث يقوم بالتعامل مع الحالة (المعنفة) ، و(المتسبب في العنف) ، و(الموقف) ، وفي ضوء هذه الأبعاد يحدد الأهداف العلاجيّة (آل سعود،2011م).

المرحلة الخامسة: ترجمة الأهداف العلاجيّة إلى الواقع:

في هذه المرحلة يتم التدخل المهنيّ والانتقال من مرحلة تحديد المشكلة إلى مرحلة حل المشكلة، وذلك من خلال تحديد أبعادها، وما يجب عمله لمواجهتها، وكيفيّة ذلك، وبواسطة مَنْ؟ وما النتائج المراد الوصول إليها؟ (آل سعود،2011م).

في هذه المرحلة يتم التدخل المهنيّ مع عدة مستويات:

المستوى الأول: (تدخل مباشر): والذي يمارس مع المتعرض للعنف، وكذلك مع المتسبب بالعنف.
المستوى الثاني: (تدخل غير مباشر): والذي يكون مع أصحاب العلاقة، مثل: القاضي، والشرطة وبعض المهنيين (آل سعود،2011م).

المرحلة السادسة: تعميم التغيير وتثبيته:

انطلاقاً من المرحلة السابقة، وبعد أن قام الأخصائيّ الاجتماعيّ بالتدخل المهني سواء مع المتعرض للعنف، أو المتسبب بالعنف أو أسرته، وذلك بمنع استمرار وقوع العنف على الشخص المعنف، وكذلك بمحاولة التخفيف من آثاره، إلا أنه من الأهمية المحافظة على الوضع الإيجابيّ الذي تم التوصل إليه بتدخل الأخصائيّ الاجتماعيّ مهنياً مع المعنف، أو المتسبب بالعنف، وذلك بتثبيت التغير الناتج عن التدخل المهني وتدعيمه (آل سعود،2000م).

المرحلة السابعة: إنهاء العلاقة المهنيّة.

تنتهي العلاقة عادة نتيجة إنجاز أهداف عمليّة المساعدة، أو في حالة انتهاء المدة الزمنيّة المخصصة للعمل، والمتفق عليها سلفاً بين الأخصائيّ الاجتماعيّ والعميل، ويجب أن يشترك الأخصائيّ الاجتماعيّ، والعميل في تحديد مدى الحاجة إلى إنهاء العلاقة المهنيّة (نيازى،1429هـ).

<u>مؤسسات اجتماعيّة مهتمة بقضيّة التعامل مع ظاهرة العنف الأسريّ</u>:

أ- هيئة حقوق الإنسان

النشأة:

أنشئت هيئة حقوق الإنسان بموجب: "تنظيم هيئة حقوق الإنسان" الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٧) ، وتاريخ ٨/ ٨/ ١٤٢٦هـ، وتهدف الهيئة إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقًا لمعايير حقوق الإنسان الدوليّة في جميع المجالات، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلاميّة، والهيئة هي الجهة المختصة بإبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان، وتتمتع الهيئة بالشخصيّة الاعتباريّة، ولها الاستقلال التام في ممارسة مهامها التي أنشئت من أجلها، والمنصوص عليها في تنظيمها (السهلي،١٤٣٥هـ).

من المهام الأساسيّة لهيئة حقوق الإنسان تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، والتحقق من صحتها، واتخاذ الإجراءات النظاميّة في شأنها .(hrc.gov.sa) .

إجراءات تقديم الشكاوى في هيئة حقوق الإنسان:

حددت هيئة حقوق الإنسان عدداً من الإجراءات لتقديم الشكاوى إليها، وفقاً للفقرة السابعة من المادة الخامسة لتنظيم الهيئة، وتنص الفقرة على أنه: " يختص مجلس الهيئة بتلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، والتحقق من صحتها، واتخاذ الإجراءات النظاميّة بشأنها"، وبناء على ذلك تتلقى الهيئة الشكاوى في مختلف مجالات حقوق الإنسان، من السعوديين وغير السعوديين على حد سواء، وتخضع هذه الشكاوى إلى عدد من المراحل والخطوات الإجرائيّة ابتداء من التقدم بالشكوى واستقبالها، مروراً بدراستها، وانتهاء باتخاذ الإجراء المناسب بشأنها، وأوضحت أنه يتم استقبال الشكاوى عبر (فاكس، أو حضوري، أو البريد الإلكتروني، أو هاتفي، أو الموقع الإلكترونيّ) ، ثم مطابقة البيانات وتقييم المعلومات، ومن ثم يتم تقديم الاستشارة، أو زيارة الجهة المختصة ميدانياً أو الكتابة إليها (slaati.com).

ب- وحدة الحماية الاجتماعيّة:

قامت المملكة العربيّة السعوديّة بتكريس جهودها في التصدي لظاهرة العنف الأسريّ، من خلال وزارة العمل والتنمية الاجتماعيّة، وذلك عبر سن مختلف البرامج ممثلة في فروعها المنتشرة، لتقديم الخدمات الاجتماعيّة عن طريق الدراسة والبحث الاجتماعيّ، والإيواء، بالتعاون مع الجمعيات الخيريّة، بالإضافة إلى تقديم المساعدات الماديّة والعينية، أو التنسيق مع الجهات المختصة الأخرى
.(mohamah.net)

ويُعنى بالحماية الاجتماعيّة؛ المجهودات المقامة لتحقيق الاستقرار الاقتصاديّ والاجتماعيّ والنفسيّ للمواطنين، وتحسين جودة الحياة، وتقليل المخاطر، ودعمهم عند الحاجة في مراحل حياتهم المختلفة، ضمانًا لحق العيش الكريم، والحد من الفقر والضعف والإقصاء، وتهتم الدولة بوضع برامج وقائيّة تمكن الحماية المؤقتة والداعمة لأفراد المجتمع عند حاجتهم، وبرامج رعاية للأفراد الذين يتوجب مساعدتهم على نحو دائم وتأهيلهم، وعلى وجه الخصوص توجه الحماية الاجتماعيّة للأطفال والنساء اللاتي بحاجة للمساعدة، وكبار السن، وذوي الإعاقة، وأصحاب الدخل المنخفض، والأيتام، وعلى وجه أساسيّ تهتم وزارة الموارد البشريّة والتنمية الاجتماعيّة ممثلة بقطاع التنمية الاجتماعيّة بوكالاته المختلفة، بالقيام بدور الرعاية والحماية، وتقديم البرامج المختلفة لبناء مجتمع سليم ومتناغم وواعٍ.(hrsd.gov.sa).

تقدم وحده الحماية الاجتماعيّة خدمات اجتماعيّة منها "الحماية الاجتماعيّة": وهي تقديم الحماية الاجتماعيّة للمرأة أيًّا كان عمرها، والطفل دون سن الثامنة عشرة، وبعض الفئات المستضعفة التي تتعرض للإيذاء، والعنف الأسريّ بشتى أنواعه، وفقًا لنظام الحماية من الإيذاء.(hrsd.gov.sa)

المهمات والأعمال للجان الحماية من العنف الأسريّ:

١. تم تشكيل (١٧) لجنة للحماية الاجتماعيّة في مناطق المملكة الرئيسة والمحافظات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بما يحقق لهم الأمن الاجتماعيّ، ويراعي مصالحهم.

٢. تمت متابعة استكمال افتتاح وحدات للحماية الاجتماعيّة بالمناطق والمحافظات، والتعاقد مع عدد من الجمعيات الخيريّة لافتتاح أقسام للحماية الاجتماعيّة في المناطق التي لا يوجد بها فروع للحماية الاجتماعيّة.

٣. إنشاء مركز تلقي البلاغات ضد العنف والإيذاء، والذي يستقبل بلاغات العنف الأسريّ على الرقم (١٩١٩)، على مدار (٢٤) ساعة بكادر نسائيّ بالكامل.

٤. التدخل السريع في حالات الإيذاء، والتنسيق الفوريّ مع الجهات ذات العلاقة (الحكوميّة والأهليّة) لخدمة ضحايا العنف الأسريّ في المجتمع السعودي.

٥. تصميم برامج للتعامل مع المتسببين في العنف، تهدف إلى دراسة أوضاعهم الصحيّة والنفسيّة التي تساعدهم على التعايش السليم مع أفراد الأسرة.

٦. المساهمة والإعداد للدراسات العلميّة المتنوعة عن مشكلة العنف الأسريّ، ووضع السبل الوقائيّة والعلاجيّة لها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

٧. نشر الوعي بين أفراد المجتمع حول ضرورة حماية أفراد الأسرة من الإيذاء والعنف (mohamah.net).

أهم إنجازات دار الحماية من العنف الأسريّ:

١. إصدار اللائحة التنفيذيّة لنظام الحماية من الإيذاء تنفيذاً للأمر الساميّ الكريم رقم م/٥٢ بتاريخ ١٥/١١/١٤٣٤هـ، المتضمن على الموافقة على نظام الحماية من الإيذاء، يمكنك الاطلاع على ملحق رقم (١).

٢. توقيع مذكرات تفاهم مع عدد من الجمعيّات الخيريّة لإعداد برامج تدريبيّة لموظفي وموظفات الحماية الاجتماعيّة، وافتتاح عدد من دور الإيواء في المناطق والمحافظات.

٣. عقد ورش عمل لتدريب المختصين بالجهات ذات العلاقة بعد صدور نظام الحماية من الإيذاء ولائحته التنفيذية.

٤. تنفيذ برامج خاصة بالتدريب، والتأهيل للفئات التي تتعرض للعنف في دار الإيواء، ضمن منظومة العمل الشامل للوكالة.

٥. عدد من وحدات الحماية الاجتماعيّة في المناطق الآتية: (الرياض، والدمام، والطائف، وتبوك، والمدينة المنورة، وأبها، والقصيم، وجدة) بالإضافة إلى اعتماد افتتاح وحدات في المناطق الآتية:(حائل، والعاصمة المقدسة، ونجران).

٦. إطلاق حملات توعية بآثار العنف الأسريّ، وورش عمل متخصصة على جميع المستويات، وتم تغطيتها بجميع وسائل الإعلام بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني وإعداد مطبوعات توعوية خاصة بآثار العنف الأسريّ.

٧. التعاقد مع مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية لإعداد الاستراتيجيّة الوطنيّة الشاملة للحد من مشكلة العنف الأسريّ، والتي بدأ العمل بها، وكذلك دراسة عن البرامج التوعويّة المختلفة في جميع مناطق المملكة.(mohamah.net).

ج- الأمن العام (الشرطة):

تتعامل الشرط مع قضايا العنف الأسريّ منذ أسندت مسؤولية حفظ الأمن، والنظام لجهاز الأمن العام؛ فالأجهزة الأمنيّة تباشر قضايا العنف بشكل عام، وقضايا العنف الأسريّ بشكل خاص، وتقوم باتخاذ الإجراءات الوقائيّة والاحترازيّة لمنع وقوعها عندما ترد معلومات توحي بتعرض أياً كان للعنف، وتباشر القضايا التي وقعت بالفعل، وتتعامل معها حسبما تقضي به الأنظمة والتعليمات، فرجال الشرطة يعدّون من رجال الضبط الجنائيّ الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم، وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام.(nfsp.org.sa)

ومن واجباتهم ما نصت عليه المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائيّة التي تنص على أن (رجال الضبط الجنائيّ كل حسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم في جميع الجرائم، وأن يقوموا بفحصها، وجمع المعلومات عنها في محضر موقع عليه منهم، وتسجيل ملخصها وتاريخها في سجل يعد لذلك، مع إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً، ويجب أن ينتقل رجل الضبط الجنائيّ بنفسه إلى محل الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة، وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في المحضر الخاص بذل.(nfsp.org.sa) .

وبذلك تكون آلية عمل مراكز الشرط على النحو الآتي:

أولاً: في المناطق التي باشرت هيئة التحقيق والادعاء العام أعمالها فيتم من قبل مراكز الشرط حيال قضايا العنف الأسريّ، وكافة القضايا اتخاذ إجراءات جمع الاستدلال، وضبط القضيّة وأطرافها، ومن ثم إحالة القضيّة إلى فرع هيئة التحقيق والادعاء العام لتتولى التحقيقات اللازمة في القضية.

ثانياً: في المناطق التي لم تباشر الهيئة أعمالها، فمراكز الشرط تباشر القضايا بجميع مراحلها من جمع الاستدلال، والتحقيقات، والادعاء العام أمام المحاكم المختصة.

ويطبق على قضايا العنف، والعنف الأسريّ بشكل خاص، والذي غالباً ما يقع على بعض الفئات من المجتمع؛ كالأطفال، والنساء، وبعض المستضعفين من كبار السن والمعاقين والخدم، ما تقضي به التعليمات والأنظمة حيال معالجتها لاعتبارها قضايا جنائيّة، ومع أن لكل قضية ملابسات وظروفاً تختلف عن الأخرى من حيث أسلوب ارتكابها وجسامتها، وما نتج عن ذلك العنف، وكذلك الجاني، وظروفه الصحيّة والنفسيّة (nfsp.org.sa).

د- الجمعيّة الوطنيّة لحقوق الإنسان:

النشأة والأهداف:

أُنشئت الجمعيّة الوطنيّة لحقوق الإنسان من خلال مجموعة من المهتمين والمهتمات السعوديين بالحقوق الإنسانيّة، في ١٤٢٥\١١\١٨هـ الموافق ٩ /٣ /٢٠٠٤م، كجمعية أهليّة غير حكوميّة مستقلة مالياً وإدارياً، وغير خاضعة لإشراف أو رقابة أي جهاز حكومي، تعمل على الدفاع عن حقوق الإنسان في داخل المملكة العربيّة السعوديّة وخارجها سواء كان مواطناً، أو مقيماً، أو زائرًا، وتتعامل مع الأجهزة الحكوميّة والجمعيّات الأهليّة، والمنظمات الدوليّة داخل المملكة وخارجها بما يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها (السهلي،١٤٣٥هـ).

ومن خلال نظامها الأساسي- الذي شمل عشرين مادة- تركزت أبرز أهدافها على حماية حقوق الإنسان وفق النظام الأساسيّ للحكم السعودي، والتعاون مع المنظمات الدوليّة في حماية حقوق الإنسان من الظلم، والتعسف، والعنف، **كذلك تركزت أبرز اختصاصاتها على :**

١. تطبيق الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان، والواردة في نظام المملكة الأساسيّ للحكم والأنظمة الداخليّة.

٢. السعي إلى نشر ثقافة الحقوق بين الناس.

٣. العمل على القضايا الحقوقيّة المشتركة مع الهيئات الدوليّة، والمنظمات الدوليّة غير الحكوميّة

٤. تدقيق المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها.

٥. تشجيع التعاون الإقليميّ والدوليّ لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٦. تلقي الشكاوى، ومتابعتها مع الجهات المختصة.

٧. عمل الدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان ونشرها.

٨. التأكد من تنفيذ التزامات المملكة تجاه قضايا حقوق الإنسان (السهلي،(١٤٣٥هـ).

وتستقبل الجمعيّة الوطنيّة لحقوق الإنسان عدة قضايا، منها:

١- قضايا العنف الأسريّ:

وهي شكاوى ضد أحد أفراد الأسرة لممارسة عنف نفسيّ أو بدنيّ، أو اتهام وقذف، أو تحرش جنسيّ، أو اغتصاب جنسي، أو حرمان من التعليم، أو العمل، أو الراتب، أو الزواج، أو من رؤية الأم، أو طلب إيواء (الكتاب الإحصائيّ السنوي،١٤٢٥هـ).

٢- قضايا العنف ضد الأطفال:

فُصِلت في عام ١٤٣٠هـ عن العنف الأسريّ، ووضع لها تصنيف مخصص لها، وتشمل شكاوى العنف الذي يتعرض لها الطفل (١٨ سنة فما دون) ، من إساءة جسديّة، أو نفسيّة، أو جنسيّة، أو حرمانهم من التعليم، ومن الأوراق الثبوتيّة، وحرمانهم أيضاً من رؤية الأم، أو الأب، أو حجزه وإهماله (التقرير السنويّ السادس للجمعيّة الوطنيّة لحقوق الإنسان ،(١٤٣٠هـ).

النتائج:

توصلت الدراسة من خلال ما سبق طرحه إلى الآتي:

١. أهمية الدور الذي تقدمة الخدمة الاجتماعيّة في حل المشكلات الاجتماعيّة، ومنها ظاهرة العنف الأسريّ.

٢. أهمية دور الاخصائيّ الاجتماعيّ في قضيّة العنف الأسريّ.

٣. اهتمام المملكة بحقوق الإنسان، ويتضح ذلك من خلال الآتي:

أ-إصدار الأنظمة الخاصة بحماية حقوق الإنسان، ومنها: (نظام الحماية من الإيذاء، ونظام حماية الطفل).

ب-إنشاء مؤسسات اجتماعيّة تهتم بقضية التعامل مع العنف، وخاصة في مجال العنف الأسريّ.

ج- إنشاء مركز تلقي بلاغات الإيذاء، والعنف الأسريّ على الرقم ١٩١٩.

د- إنشاء دور الحماية الاجتماعيّة.

التوصيات:

تذكر الباحثة هنا أبرز التوصيات في موضوع الدراسة كما يلي:

١- قيام مؤسسات حقوق الإنسان بنشر الوعي الاجتماعيّ فيما يخص مواجهة العنف الأسريّ.

٢- أهمية تفعيل الدور الوقائيّ للخدمة الاجتماعيّة في مواد إعلاميّة لتوعية أفراد المجتمع بكيفية مواجهة العنف الأسريّ.

٣- تشجيع الباحثين على إجراء المزيد من الدراسات الميدانيّة الخاصة بقضية العنف الأسريّ.

٤- توعية المجتمع بأهمية الأخصائيّ الاجتماعيّ، ودوره في حل المشكلات الأسريّة.

الخاتمة:

خلاصة القول: إنّ للسعودية جهودًا كبيرة في المحافظة على حقوق الإنسان في جميع المجالات الحقوقيّة، سواء المدنية منها، أم العامة، أم الخاصة، وكفلت تطبيقها، والمحافظة عليها لجميع فئات المجتمع وأفراده، سواء أكانوا مواطنين، أم مقيمين، أم زائرين للبلاد، الأمر الذي يؤكده تضمين النظام الأساسيّ للحكم عددًا كبيرًا من المواد التي تعنى بحقوق الإنسان والمحافظة عليها، إضافة إلى إنشاء هيئة عامة لحماية حقوق الإنسان، وكذلك إنشاء جمعية وطنية للغرض نفسه، لكن وعلى الرغم من تلك الجهود، ستظل عمليّة صيانة حقوق الإنسان في المملكة وصيانتها، أمراً مرتبطا ومرهوناً بمدى معرفة الفرد في السعوديّة بحقوقه والتزاماته وواجباته، أو باختصار شديد (ما له وما عليه)، ومن هذا المنطلق، وبغرض نجاح تلك الجهود الجبارة، فالأمر يتطلب تعزيز القيم والمفاهيم المرتبطة بحقوق الإنسان لدى جميع أفراد المجتمع وتأصيلهم، ونشر الوعي بها، وفقا لما نصت عليه اختصاصات هيئة حقوق الإنسان، والجمعية الوطنيّة لحقوق الإنسان، حيث يصبح لدينا وعي، وثقافة حقوقية مرتفعة، تعمل على صيانة الحقوق من الانتهاك، وتحقق الأهداف المنشودة للدولة المتمثلة في حماية حقوق المواطن والمقيم والزائر وصيانته على حد سواء .(nshr.org.sa)

المراجع:

- **أوزي**، أحمد ، الطفل والعلاقات الأسريّة، دار ردمك للطباعة، الرباط (٢٠٠٢م).
- **حبيب**، جمال شحاته، الممارسة العامة منظور حديث في الخدمة الاجتماعيّة، المكتب الجامعيّ الحديث، الإسكندرية (٢٠١١م).
- **سليمان**، حسين حسن، الممارسة العامة للخدمة الاجتماعيّة مع الفرد والأسرة، المؤسسة الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت (٢٠٠٥م).
- **السهلي**، البندري سعود، مراجعة المرأة السعوديّة للجمعيّة الوطنيّة لحقوق الإنسان بالمملكة العربيّة السعوديّة، مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعيّة، ودراسات المرأة، الرياض (١٤٣٥هـ).
- الطيار، فهد علير، العوامل الاجتماعيّة المؤدية للعنف لدى طلاب المرحلة الثانويّة بمدارس شرق الرياض، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، الرياض (٢٠٠٥م).
- **عبدالجواد**، عاطف مفتاح، العلاقة بين العنف الأسريّ الموجه نحو الأبناء، وممارستهم للعنف المدرسيّ في إطار خدمة الفرد السلوكية، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعيّة، والعلوم الإنسانيّة، ع ، مصر (٢٠٢٠م).
- **قاسم**، أماني محمد، نحو برنامج مقترح لتنمية المهارات المهنيّة للأخصائيين الاجتماعيين في العمل مع حالات العنف الأسريّ، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعيّة، ع ٢٦، مصر (٢٠٠٩م).

المراجع الإلكترونيّة:

- دور اللجان القانونيّة السعوديّة للحماية من العنف الأسريّ (mohamah.net)
-برنامج الأمان الأسريّ الوطني بالمملكة (almrsal.com)
-وزارة الموارد البشريّة والتنمية الاجتماعيّة- الحماية الاجتماعيّة.(hrsd.gov.sa)

ملحق رقم (١):

نظام الحماية من الإيذاء

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات، والمصطلحات الآتية: أينما وردت في هذا النظام ، المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

- الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعيّة .
- الوزير: وزير الشؤون الاجتماعيّة.
- النظام : نظام الحماية من الإيذاء .
- اللائحة : اللائحة التنفيذيّة لهذا النظام.
- الإيذاء : هو كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسديّة، أو النفسيّة، أو الجنسيّة، أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر، متجاوزاً بذلك حدود ما له من ولاية عليه، أو سلطة أو مسؤولية، أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسريّة، أو علاقة إعالة، أو كفالة، أو وصاية، أو تبعيّة معيشية. ويدخل في إساءة المعاملة امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته، أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسيّة لشخص آخر من أفراد أسرته، أو ممن يترتب عليه شرعاً أو نظاماً توفير تلك الحاجات لهم.

المادة الثانية:

يهدف هذا النظام إلى الآتي:

١ – ضمان توفير الحماية من الإيذاء بمختلف أنواعه.

٢ – تقديم المساعدة والمعالجة، والعمل على توفير الإيواء والرعاية الاجتماعيّة، والنفسيّة، والصحية المساعدة اللازمة.

٣ – اتخاذ الإجراءات النظاميّة اللازمة لمساءلة المتسبب ومعاقبته.

٤ – نشر التوعية بين أفراد المجتمع حول مفهوم الإيذاء، والآثار المترتبة عليه.

٥ – معالجة الظواهر السلوكيّة في المجتمع التي تنبئ عن وجود بيئة مناسبة لحدوث حالات إيذاء.

٦ – إيجاد آليات علميّة وتطبيقية للتعامل مع الإيذاء.

المادة الثالثة:

1- يجب على كل من يطلع على حالة إيذاء الإبلاغ عنها فوراً.

٢ – مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة من إجراءات، يلتزم كل موظف عام – مدني، أو عسكري – وكل عامل في القطاع الأهليّ، اطلع على حالة إيذاء – بحكم عمله – إحاطة جهة عمله بالحالة عند علمه بها، وعليها إبلاغ الوزارة أو الشرطة بحالة الإيذاء فور العلم بها، وتحدد اللوائح إجراءات التبليغ.

المادة الرابعة :

١_ تتولى الوزارة والشرطة تلقي البلاغات عن حالات الإيذاء، سواء كان ذلك ممن تعرض له مباشرة، أو عن طريق الجهات الحكوميّة بما فيها الجهات الأمنيّة المختصة أو الصحيّة، أو الجهات الأهليّة، أو ممن يطلع عليها.

٢ – إذا تلقت الشرطة بلاغاً عن حالة إيذاء، فإن عليها اتخاذ ما يدخل ضمن اختصاصها من إجراءات، وإحالة البلاغ مباشرة إلى الوزارة.

المادة الخامسة:

1- لا يجوز الإفصاح عن هوية المبلغ عن حالة إيذاء إلا برضاه ، أو في الحالات التي تحددها اللوائح التنفيذيّة. ويلتزم موظفو الوزارة، وكل من يطلع – بحكم عمله – على معلومات عن حالات الإيذاء ؛ بالمحافظة على سريّة ما يطلعون عليه من معلومات.

٢ – يساءل تأديبياً – وفقاً للإجراءات المقررة نظاماً – كل موظف عام – مدني، أو عسكري – وكل عامل في القطاع الأهليّ، يخالف أياً من الأحكام المتعلقة بالإبلاغ عن حالات الإيذاء الواردة في هذا النظام.

المادة السادسة:

يعفى المبلغ حَسَن النية من المسؤولية إذا تبين أن الحالة التي بلغ عنها ليست حالة إيذاء وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة السابعة:

تباشر الوزارة فور تلقيها بلاغاً عن حالة إيذاء – بعد توثيق البلاغ وإجراء تقويم للحالة – باتخاذ أيٍّ من الإجراءات التالية:

١ – اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل تقديم الرعاية الصحيّة اللازمة لمن تعرض للإيذاء، وإجراء التقويم الطبيّ للحالة إذا تطلب الأمر ذلك.

٢ – اتخاذ الترتيبات اللازمة للحيلولة دون استمرار الإيذاء أو تكراره.

٣ – توفير التوجيه والإرشاد الأسريّ والاجتماعيّ لأطراف الحالة إذا قدرت الوزارة إمكان الاكتفاء بمعالجة الحالة في إطارها الأسريّ.

٤ – استدعاء أيٍّ من أطراف الحالة، أو أي من أقاربهم، أو من له علاقة ؛ للاستماع إلى أقواله، وإفادته وتوثيقها، واتخاذ الإجراءات والتعهدات اللازمة التي تكفل توفير الحماية اللازمة، والكافية لمن تعرض للإيذاء.

٥ – العمل على إخضاع من يلزم من أطراف الحالة إلى علاج نفسيّ، أو برامج تأهيل بما يلائم كل حالة.

المادة الثامنة:

دون إخلال بما نصت عليه المادة (السابعة) من هذا النظام، على الوزارة إذا ظهر لها من البلاغ خطورة الحالة، أو أنها تشكل تهديداً لحياة من تعرض للإيذاء أو سلامته أو صحته؛ اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتعامل مع الحالة بما يتمشى مع خطورتها، بما في ذلك إبلاغ الحاكم الإداريّ، أو الجهات الأمنيّة المعنية، لاتخاذ ما يلزم كل بحسب اختصاصه، والتنسيق مع تلك الجهات، لضمان سلامة من تعرض للإيذاء بما في ذلك نقله، أو نقل المعتدي – إذا لزم الأمر – إلى مكان الإيواء المناسب حتى زوال الخطر.

المادة التاسعة:

إذا تبين للوزارة أن التعامل مع حالة الإيذاء تستلزم التدخل العاجل، أو الدخول إلى المكان الذي حدثت فيه واقعة الإيذاء؛ فلها الاستعانة بالجهات الأمنيّة المختصة، وعلى تلك الجهات الاستجابة الفوريّة للطلب وفقاً لطبيعة كل حالة ودرجة خطورتها.

المادة العاشرة:

تراعي الوزارة – عند تعاملها مع أي من حالات الإيذاء – درجة العنف المستخدم، ونوعه ومدى تكراره ، وألا يترتب على اللجوء إلى أيٍّ من الوسائل المستخدمة لمعالجته ضررًا أشد على الضحيّة، أو أن يؤثر ذلك بالضرر على وضعه الأسريّ أو المعيشيّ، مع إعطاء الأولويّة للإجراءات الإرشاديّة والوقائيّة في التعامل مع الحالة، ما لم يقتض الحال خلاف ذلك.

المادة الحادية عشرة:

إذا رأت الوزارة أن واقعة الإيذاء تشكل جريمة، فعليها إبلاغ جهة الضبط المختصة نظاماً؛ لاتخاذ الإجراءات النظاميّة اللازمة.

المادة الثانية عشرة:

تتابع الوزارة قضايا الإيذاء التي تحيلها إلى جهة الضبط، وفقاً لما ورد في المادة (الحادية عشرة) من هذا النظام، وعلى جهة الضبط إحاطة الوزارة بما انتهت إليه من إجراءات حيال كل قضية على حدة.

المادة الثالثة عشرة:

دون الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة شرعاً أو نظاماً يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف، ولا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً شكّل جريمة من أفعال الإيذاء الواردة في المادة (الأولى) من هذا النظام، وفي حال العود تضاعف العقوبة، وللمحكمة المختصة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية.

المادة الرابعة عشرة:

لا تؤثر الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام على الالتزامات المترتبة على الجهات المعنيّة الأخرى، كل بحسب اختصاصه، ولا تخل هذه الأحكام والإجراءات بأي حقٍّ أفضل يتعلق بالحماية من الإيذاء ينص عليه نظام آخر، أو اتفاقية دوليّة تكون المملكة طرفاً فيها.

المادة الخامسة عشرة:

تتخذ الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة جميع التدابير الوقائيّة المناسبة للحماية من الإيذاء، ولها في سبيل ذلك – دون حصر – القيام بما يأتي :

١ – نشر التوعية بمفهوم الإيذاء وخطورته، وآثاره السيئة على بناء شخصية الفرد واستقرار المجتمع وتماسكه.

٢ – اتخاذ ما يلزم لمعالجة الظواهر السلوكيّة في المجتمع، التي تسهم في إيجاد بيئة مناسبة لحدوث حالات الإيذاء.

٣ – توفير معلومات إحصائيّة موثقة عن حالات الإيذاء؛ للاستفادة منها في وضع آليات العلاج، وفي إجراء البحوث والدراسات العلميّة المتخصصة.

٤ – تعزيز برامج التوعية والتثقيف التي تهدف إلى الحد من الإيذاء من خلال وسائل الإعلام والأجهزة الأخرى.

٥ – تنظيم برامج تدريبيّة متخصصة لجميع المعنيين بالتعامل مع حالات الإيذاء، بمن فيهم القضاة، ورجال الضبط، والتحقيق، والأطباء، والأخصائيون، وغيرهم.

٦ – توعية أفراد المجتمع – وبخاصة الفئات الأكثر تعرضاً للإيذاء – بحقوقهم الشرعية والنظاميّة.

٧ – تكثيف برامج الإرشاد الأسريّ.

٨ – دعم وإجراء البحوث العلميّة والدراسات المتخصصة ذات العلاقة بالحماية من الإيذاء.

المادة السادسة عشرة:

يصدر الوزير اللائحة خلال تسعين يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ سريانه.

المادة السابعة عشرة:

يسري هذا النظام بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.(boe.gov.sa)

ملحق رقم (٢):

نظام حماية الطفل:

المادة الأولى:

لأغراض هذا النظام، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية – أينما وردت في هذا النظام – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

١ – الطفل: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره.

٢ – الإيذاء: كل شكل من أشكال الإساءة للطفل، أو استغلاله أو التهديد بذلك، ومنها:

–الإساءة الجسديّة: تعرض الطفل لضرر أو إيذاء جسديّ.

– الإساءة النفسيّة: تعرض الطفل لسوء التعامل الذي قد يسبب له أضرارًا نفسيّة أو صحيّة.

– الإساءة الجنسيّة: تعرض الطفل لأي نوعٍ من الاعتداء، أو الأذى أو الاستغلال الجنسيّ.

3– الإهمال: عدم توفير حاجات الطفل الأساسيّة، أو التقصير في ذلك، وتشمل: الحاجات الجسديّة، والصحيّة، والعاطفيّة، والنفسيّة، والتربويّة، والتعليميّة، والفكريّة، والاجتماعيّة، والثقافيّة، والأمنية.

٤ – اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٥ – الجهات ذات العلاقة : الجهات التي لها علاقة بحماية الطفل، وفقًا لما تحدده اللائحة.

المادة الثانية:

يهدف هذا النظام إلى ما يأتي:

١ – التأكيد على ما قررته الشريعة الإسلاميّة، والأنظمة والاتفاقيات الدوليّة التي تكون المملكة طرفًا فيها، والتي تحفظ حقوق الطفل، وتحميه من كل أشكال الإيذاء والإهمال.

٢ – حماية الطفل من كل أشكال الإيذاء والإهمال، ومظاهرهما التي قد يتعرض لها في البيئة المحيطة به (المنزل، أو المدرسة، أو الحي، أو الأماكن العامة، أو دور الرعاية والتربية، أو الأسرة البديلة، أو المؤسسات الحكومية والأهلية، أو ما في حكمها)، سواء وقع ذلك من شخصٍ له ولاية على الطفل، أو سلطة، أو مسؤولية، أو له به علاقة بأي شكل كان، أو من غيره.

٣ – ضمان حقوق الطفل الذي تعرض للإيذاء والإهمال؛ بتوفير الرعاية اللازمة له.

٤ – نشر الوعي بحقوق الطفل وتعريفه بها، وبخاصة ما يرتبط بحمايته من الإيذاء والإهمال.

المادة الثالثة:

يعد إيذاء أو إهمالًا تعرض الطفل لأيٍّ مما يأتي:

١ – إبقاؤه دون سند عائليّ.

٢ – عدم استخراج وثائقه الثبوتيّة، أو حجبها، أو عدم المحافظة عليها.

٣ – عدم استكمال تطعيماته الصحيّة الواجبة.

٤ – التسبب في انقطاعه عن التعليم.

٥ – وجوده في بيئة قد يتعرض فيها للخطر.

٦ – سوء معاملته.

٧ – التحرش به جنسيًّا، أو تعريضه للاستغلال الجنسيّ.

٨ – استغلاله ماديًّا، أو في الإجرام، أو في التسول.

٩ – استخدام الكلمات المسيئة التي تحط من كرامته، أو تؤدي إلى تحقيره.

١٠ – تعريضه لمشاهد مخلة بالأدب، أو إجرامية، أو غير مناسبة لسنه.

١١ – التمييز ضده لأي سبب عرقيّ، أو اجتماعيّ، أو اقتصاديّ.

١٢ – التقصير البيّن المتواصل في تربيته ورعايته.

١٣ – السماح له بقيادة المركبة دون السن النظاميّة.

١٤ – كل ما يهدد سلامته أو صحته الجسديّة، أو النفسيّة.

المادة الرابعة:

يُعد الطفل معرضًا لخطر الانحراف في أيٍّ مما يأتي:

١ – ممارسة التسول، أو أي عملٍ غير مشروع.

٢ – خروجه عن سلطة الأبوين، أو من يقوم على رعايته.

٣ – اعتياده على الهروب من البيت، أو من المؤسسات التربويّة أو الإيوائيّة.

٤ – اعتياده على النوم في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت.

٥ – تردده على الأماكن المشبوهة أخلاقيًّا أو اجتماعيًّا، أو الأماكن غير المناسبة لسنه، أو مخالطته المتشردين أو الفاسدين.

٦ – قيامه بأعمال تتصل بالدعارة، أو الفسق، أو القمار، أو المخدرات، أو نحوها، أو قيامه بخدمة من يقومون بها.

المادة الخامسة:

للطفل – في جميع الأحوال – أولويّة التمتع بالحماية، والرعاية والإغاثة.

المادة السادسة:

للطفل الحق في الحماية من كل أشكال الإيذاء، أو الإهمال.

المادة السابعة:

للطفل الذي لا تتسة: وافر له بيئة عائليّة مناسبة، قد يتعرض فيها للإيذاء أو الإهمال؛ الحق في الرعاية البديلة من خلال ما يأتي:

١ – الأسرة الحاضنة التي تتولى كفالته ورعايته.

٢ – مؤسسات الرعاية الاجتماعيّة الحكوميّة، أو الأهليّة، أو الخيريّة، إذا لم تتوافر أسرة حاضنة. وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لذلك.

الفصل الثالث: المحظورات المتصلة بحماية الطفل.

المادة الثامنة:

دون الإخلال بما ورد في نظام العمل، يُحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه سن الخامسة عشرة، كما يحظر تكليفه بأعمال قد تضر بسلامته، أو بصحته البدنيّة، أو النفسيّة، أو استخدامه في الأعمال العسكريّة، أو النزاعات المسلحة.

المادة التاسعة:

يحظر استغلال الطفل جنسيًّا، أو تعريضه لأشكال الاستغلال الجنسيّ، أو المتاجرة به في الإجرام أو التسول.

المادة العاشرة:

يحظر استخدام الطفل في أماكن إنتاج المواد المخدرة، أو المؤثرات العقليّة، أو تداولها بأي شكل من الأشكال.

المادة الحادية عشرة:

١ –يحظر أن يباع للطفل التبغ ومشتقاته، وغيره من المواد التي تضر بسلامته، وكذلك يحظر أن يستخدم في شرائها، أو أماكن إنتاجها، أو بيعها، أو الدعاية لها.

٢ – يحظر استيراد، وبيع ألعاب الطفل، أو الحلوى المصنعة على هيئة سجائر، أو أي أداة من أدوات التدخين.

٣ – يحظر عرض المشاهد التي تشجع الطفل على التدخين، ويحظر كذلك التدخين أثناء وجوده.

المادة الثانية عشرة:

يحظر إنتاج ونشر وعرض وتداول وحيازة أي مصنف مطبوع أو مرئي أو مسموع موجه للطفل يخاطب غريزته، أو يثيرها بما يزين له سلوكًا مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلاميّة، أو النظام العام، أو الآداب العامة، أو يكون من شأنه تشجيعه على الانحراف.

المادة الثالثة عشرة:

تحظر مشاركة الطفل في السباقات والنشاطات الرياضيّة، أو الترفيهيّة التي تعرض سلامته، أو صحته للخطر.

المادة الرابعة عشرة:

دون الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى، يحظر القيام بأي تدخلٍ، أو إجراء طبيّ للجنين إلا لمصلحة، أو ضرورة طبية.

المادة الخامسة عشرة:

يعد والدا الطفل – أو أحدهما، أو من يقوم على رعايته – مسؤولين في حدود إمكاناتهما الماليّة، وقدراتهما عن تربيته وضمان حقوقه، والعمل على توفير الرعاية له، وحمايته من الإيذاء والإهمال.

تتخذ الجهات ذات العلاقة التدابير اللازمة لضمان التزام والدي الطفل – أو من يقوم على رعايته – بتحمل مسؤولياتهما تجاهه، وحفظ حقوقه، وحمايته من الإيذاء والإهمال.

في حالة انفصال الوالدين، يضمن للطفل حق الزيارة والاتصال بأي منهما؛ ما لم تقتض مصلحته غير ذلك.

المادة السادسة عشرة:

على جميع الجهات مراعاة مصلحة الطفل في جميع الإجراءات التي تتخذ في شأنه، والإسراع في إنجازها، ومراعاة حاجاته العقليّة، والنفسيّة، والجسديّة، والتربويّة، والتعليميّة، بما يتفق مع سنه، وصحته ونحوهما.

المادة السابعة عشرة:

على الجهات ذات العلاقة سرعة اتخاذ تدابير الرعاية، والإصلاح المناسبة إذا كان الطفل في بيئة تعرض سلامته العقليّة، أو النفسيّة، أو الجسديّة، أو التربويّة لخطر الانحراف.

المادة الثامنة عشرة:

على الجهات ذات العلاقة اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل الآتي:

١ – القيام بدورٍ بنّاءٍ وفاعلٍ في مجال الوقاية، والإرشاد الصحي، والتوعية بحقوق الطفل، وبخاصة فيما يتعلق بصحته، وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعيّة، وسلامة فكره، ووقايته من الحوادث، وضرر التدخين، وبيان خطورته أثناء الحمل، وتوضيح ما للطفل من حقوق، وذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة.

٢ – دعم نظام الصحة المدرسيّة ليقوم بدوره الكامل في مجال الوقاية والإرشاد الصحي.

٣ – ضمان حق الطفل في الحصول على التعليم المناسب لسنه.

٤ – الوقاية من إصابة الطفل بالأمراض المعدية والخطيرة.

٥ – تأمين الطفل من الإصابات الناتجة من حوادث المركبات وغيرها.

٦ – وقاية الطفل من خطر التلوث البيئيّ.

٧ – رفع معاناة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة؛ كالأطفال المتنازع عليهم، وأطفال الشوارع والمشردين، وضحايا الكوارث والحروب.

المادة التاسعة عشرة:

على الجهات ذات العلاقة وضع برامج صحيّة، وتربويّة، وتعليميّة، ونفسيّة، واجتماعيّة لإعادة تأهيل الطفل الذي تعرض لإحدى حالات الإيذاء أو الإهمال.

المادة العشرون:

على الجهات ذات العلاقة وضع معايير جودة شاملة لألعاب الأطفال المصنعة محليًّا، أو المستوردة، بحيث تكون مطابقة للمواصفات، والمعايير الصحيّة والبيئيّة والثقافيّة، ووسائل السلامة، وغير مخالفة للضوابط الشرعية.

المادة الحادية والعشرون:

لا تخل الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام بما يأتي:

١ – الالتزامات المترتبة على الجهات المعنيّة الأخرى، كل بحسب اختصاصه.

٢ – أي حكم يكفل حمايةً أفضل للطفل ينص عليه نظام آخر، أو اتفاقيّة دوليّة تكون المملكة طرفًا فيها.

المادة الثانية والعشرون:

1-على كل من يطّلع على حالة إيذاء أو إهمال، تبليغ الجهات المختصة فورًا.

٢ – على الجهات المختصة أن تسهل إجراءات التبليغ عن حالات الإيذاء والإهمال، وبخاصة التبليغ الوارد من الطفل.

٣ – تحدد اللائحة إجراءات التبليغ عن حالات الإيذاء والإهمال، وكيفية التعامل معها.

المادة الثالثة والعشرون:

1- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من المادة (الثانية والعشرين) من هذا النظام، تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق في مخالفات أحكام هذا النظام، وإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة.
٢ – مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى ذات العلاقة، تتولى المحكمة المختصة النظر في مخالفات أحكام هذا النظام، وتقرير العقوبة المناسبة في حق المخالف.

المادة الرابعة والعشرون:

يصدر وزير الشؤون الاجتماعيّة اللائحة خلال (تسعين) يومًا من تاريخ نشر هذا النظام في الجريدة الرسميّة، بعد التنسيق مع وزارة الداخلية، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة الصحة، وهيئة حقوق الإنسان، والجهات الأخرى ذات العلاقة كلٌّ فيما يخصه، ويعمل بها من تاريخ العمل بهذا النظام.

المادة الخامسة والعشرون:

يعمل بهذا النظام بعد (تسعين) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميّة.